اختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي رقم: 98-01

The competences of The State Council Within The Amendment of The 1996 Constitution and The Organic Law No 01-98.

بن حميش عبد الكريم،

أستاذ مؤقت،

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

Burdien14@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

نصّ دستور 1996 على إنشاء مجلس الدّولة كمقدّمة لاعتناق نظام ازدواج القضاء، ويعتبر مجلس الدّولة هيئةً مقوّمة لأعمال الجهات القضائيّة الإداريّة، كما يضمن - إلى جانب المحكمة العليا - توحيد الاجتهاد القضائي في الجزائر، والسّهر على احترام القانون، وتحقيق دولة المشروعية.

وقد نظّم القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل والمتمّم اختصاصات مجلس الدولة، التي تشمل اختصاصات قضائيّة وأخرى استشاريّة، هذه الاختصاصات عرفت تطوّرا ملحوظا نتيجة التعديل الدستوري سنة 2016 الذي أقرّ توسيع المجال الاستشاري ليمتدّ إلى إبداء الرّأي في مشاريع الأوامر، أمّا في المجال القضائي فقد جاء في التعديل الدستوري سنة 2020 إنشاء محاكم إدارية استئنافيّة كخطوة أولى لضمان مبدأ التّقاضي على درجتين، ثمّ توسيع اختصاصات المحاكم الإداريّة لتشمل كامل الدّعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزيّة طرفا فيها، ممّا يسمح لمجلس الدّولة مستقبلا التّفرّغ لتقويم القرارات الصّادرة عن الجهات القضائيّة الإداريّة.

كلمات مفتاحية:

مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية، المحاكم الإدارية الاستئنافية، الاختصاصات الاستشارية، اللجنة الاستشارية.

Abstract:

The 1996 constitution has stipulated the establishment of a state council as a prelude to the adoption of the legal-duality system. In addition, the state council is regarded as an assessing body of the functions of the judicial-administrative authorities which alongside, the Supreme Court, ensures the unification of the judicial jurisprudence in Algeria, abidance by law as well as the establishment of a legitimate state.

The amended and supplemented Organic Law No. 98-01, has regulated the competencies of the State Council, which encompass judicial and consultative competencies. The latter have witnessed a noticeable evolution following the constitutional amendment of 2016 which allowed for the expansion of the consultative sphere to the extent of providing opinions as regards legislating by ordinance. Meanwhile in the judicial field, the 2020 constitutional amendment included the establishment of administrative courts of appeal as a prerequisite for the principle of litigation at

two levels, then expanding the competences of administrative courts to include all cases in which the local or the central administration is a party. This allows the State Council in the future to be dedicated to the evaluation of the decisions issued by the administrative judicial authorities.

Key words:
State Council, Judicial competencies, Appellate Administrative Courts, consultative competencies, Consultative Committee.

مقدمة:

يعتبر صدور دستور 1996 نقطة تحوُّل في النظام القضائي الجزائري الذي عبر فيه المشرع بصراحة عن تبني نظام ازدواجية القضاء من خلال نص المادة 2/152 منه التي اعتبرت شهادة ميلاد نظام قضائي مستقل ومتميز عن القضاء العادي من حيث هياكله وتنظيمه وقوانينه، فنصت على إنشاء مجلس دولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبتبني نظام ازدواجية القضاء، أصبح في الجزائر نظامان قضائيان، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا الفصل بين النظامين كان يهدف إلى القضاء وتجاوز العيوب التي أفرزها نظام الوحدة، فقد اعترضته صعوبات كثيرة لاسيما طول إجراءات التقاضي بسبب تطبيق الإجراءات المدنية في المنازعات الإدارية، وهي الإجراءات نفسها المتبعة أمام القضاء العادي التي تغلب عليها نصوص القانون المدني، بالإضافة إلى عدم وجود قضاة متخصصين في القضاء الإداري، ناهيك عن عدم القدرة على تنصيب المحاكم الإدارية كل الولايات في الوقت المناسب.

وما يجب الإشارة إليه أن مجلس الدولة باشَرَ مهامه فِعليا بعد سنة 1998، مما أدى إلى زوال الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، ولكن في المقابل بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية قائمةً بعمل المحاكم الإدارية فعليا في انتظار تنصيبها، الأمر الذي طرح وسيطرح مشكلة كبيرة من حيث مدى شرعية الأحكام التي تصدرها، باعتبار أن هذه الغُرَفَ تنتمي إلى القضاء العادي.

وقد حاول المشرع الجزائري تجسيد ازدواجية القضاء من خلال إصدار مجموعة من النّصوص القانونية، أهمها القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وأيضا القانون 98-02 الصادر في نفس تاريخ القانون السابق والمتعلق بالمحاكم الإدارية ثم القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

والقضاء الإداري يعدّ آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة بحيث يراقب ويجازي الهيئات الإدارية على تجاوزها للسلطة، فيراقب الممارسة الحرة للحقوق والحريات العامة، كما هو مكرَّس دستوريا فيحقق من خلال ذلك المساواة بين الإدارة والأفراد الذين يتعاملون معها،كما ينفرد ويستقل في تنظيمه الهيكلي ويختص بتطبيق قواعد القانون الإداري غير المألوفة في قواعد القانون العادي، الأمر الذي يدفع إلى دراسة الاختصاصات التي يتمتع بهافي ظل عدم استقرار المنظومة القانونية .

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون الازدواجية القضائية في الجزائر تجربة حديثة لازالت تخضع للتغيير والتحول المستمر ممّا يجعلها جديرة بالدراسة، وفي هذا الإطار تتمحور إشكالية هذا المقَّال كالآتي:

في ظل التحولات و الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القضائية في الجزائر ماهي أهم التعديلات التي مست اختصاصات مجلس الدولة القضائية والاستشارية وفقا للتعديلات الدستورية لسنة 2016 و2020 وكذا القانون العضوي رقم 98-01 ؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تناول موضوع اختصاصات مجلس الدولة في ظل التطورات التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر لاسيما التعديلات الدستورية وكذا تعديل القانون رقم 98-01

ولتحقيق الهدف من البحث كان لِزَامًا علينا الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف هيئات القضاء الإداري من حيث هياكلها وتنظيمها وتركيبتها البشرية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض نصوص قانونية ومحاولة قراءتها وشرحها وتفسيرها.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا اعتمدنا الخطة التالية قسّمنا هذا المقَّال إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول لاختصاصات مجلس الدولة القضائية، ثم في المبحث الثاني لاختصاصات مجلس الدولة الاستشارية. ثم الخاتمة والاقتراحات.

المبحث الأول

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

يُحدِّد القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل والمتمّم[1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة الجزائري والتي تنحصر في نوعين من الاختصاصات، اختصاصات ذات صبغة قضائية وأخرى استشارية.

مجلس الدولة يمارس اختصاصات في مجال المنازعات الإدارية، فأحيانا يكون قاضي درجة أولى وأخيرة، وأحيانا أخرى يكون قاضي استئناف، وفي بعض الأحيان قاضي نقض[2].

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضٍ أوَّلَ وآخر درجة

نصّت المادّة 09 من القانون العضوي 98-01المعدّل والمتمّم على ما يلي" يختصّ مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات

[1]-المادة09 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر العدد43 المؤرخة في 3أوت 2011

[2]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،ط6،سنة2013، ص 124.

الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصّة."

نستنتج أنّ المشرّع أعطى الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل أول وآخر درجة في المنازعات التي تكون إحدى السلطات المركزية طرفاً فيها، كالوزارات، والهيئات العمومية الوطنية مثل البرلمان بغرفتيه، والمجلس الدستوري بالإضافة للمنظمات المهنية الوطنية للمحامين، والغرفة الوطنية للمحضرين في دعاوى الإلغاء أو دعاوى التفسير وتقدير المشروعية.

وهنا يجب التأكيد على القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية والسلطة القضائية والمجلس الدستوري التي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة هي تلك القرارات الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري لإحدى الغرف البرلمانية أو مرفق القضاء أو تسيير و إدارة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في تعديل دستور 2020.

وقد أخرج المشرّع من اختصاص مجلس الدولة دعوى التعويض التي تُرفَع أمام المحاكم الإدارية.[1]

فدعَاوى القضاء الكامل يعود الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية وذلك بموجب نصّ المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن نشير إلى أن القرارات التي يصدرها مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة لا يمكن أن تكون محلا للاستئناف أو الطعن بالنقض لأن ذلك يقتضي وجود هيئة تعلو مجلس الدولة ، ولكن يمكن الطعن فيها بالمعارضة في القرارات الصادرة غيابيا أو بطرق الطعن غير العادية المتمثلة في التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو تصحيح الأخطاء المادية[2] .

المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف

يعتبر مجلس الدولة في القضاء الجزائري، قاضي استئناف بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وذلك بموجب نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم[3].

كما أكدت المادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على قابلية استئناف أحكامها أمام مجلس الدولة[1].

---

[1]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، لجزائر، الطبعة الأولى،2013، ص 144.

[2]-راجع المواد من 953،960،963،966 منالقانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25فبراير 2008،ج ر عدد 21 ،سنة 2008

[3]-المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم تنص على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.
ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

ونصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى نص المادة 179 من الدستور[2] التي نصت على أنه".... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ..." وعليه نستنتج أن هذه المادة تقرر إنشاء محاكم إدارية للاستئناف الأمر الذي يجعل من مجلس الدولة في المستقبل قاضي أول وأخر درجة أو قاضي نقض ، وهذا ما تؤكده أيضا المواد 183،186من قانون الانتخابات[3] فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والتي تتعلق بإمكانية الطعن في قرار رفض أي ترشيح من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وكذلك الطعن في النتائج الأولية التي يعلنها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا مع إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، كما يمكن مباشرة نفس الإجراءات في حالة رفض الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة206 من قانون الانتخابات، علما أنّ الطعن في نتائج التشريعيات من صلاحيات المجلس الدستوري حاليا أو المحكمة الدستورية عند تأسيسها طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية فإن مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في هذه الطعون.

الفرع الأول: المبادئ العامة للاستئناف

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تسوده قاعدة عامة ويقيده استثناء.[4]

أولا: أولا-القاعدة العامة للاختصاص

قاعدة الاختصاص بالاستئناف أمام مجلس الدولة تتعلق بطبيعة القرارات القضائية الإدارية التي تقبل الطعن بالاستئناف الأصلي والقرارات التي تخضع للاستئناف الفرعي

ثانيا:الاستثناء

---

[1]-المادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص على: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020..

[3]-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر العدد17 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم21-05 المؤرخ في 22 أفريل2021،ج ر العدد المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر العدد30 المؤرخة في 22 أفريل 2021.

[4]-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة2004،ص135.

تناولت هذا الإجراء المادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي نصت على أنّ: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

وأيضا نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعيَ بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

فما يُستنتَج من عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "المكررة في المادتين السابقتين هو استثناء عن الأصل حيث يعتبر مجلس الدولة مختصا بالاستئناف ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أول درجة.

كما يمكن أن يكون المقصود من عبارة على خلاف ذلك، القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أول وآخر درجة والتي تقبل الطعن بالنقض وليس الاستئناف.

الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة

هو أحد طرق الطعن العادية، ويكون موجّهاً ضد الأحكام الموصوفة قانونا بأنها غيابية.

ومن خلال هذا الطعن يتقدم المدَّعى عليه أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غيابه دون تمكينه من حق الدفاع عن مصالحه، وأن يطلب منها إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما سيقدمه من أدلة ودفوع[1].

وقد نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"، فتكون الأحكام الغيابية وحدها قابلة للمعارضة.

المطلب الثالث: مجلس الدولة كقاضي نقض

يمارس مجلس الدولة اختصاصات متعددة، ففي بعض المنازعات الإدارية يكون قاضيًا أول وآخر درجة، ويكون في بعضها قاضي استئنافٍ ويكون في منازعات أخرى قاضي نقض.

ويرى الأستاذ شيهوب بأن اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقضٍ تكاد تكون رمزية ولا أثر لها إلا في بعض الحالات النادرة التي تضمنتها نصوص خاصة كقرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال تأديب المحامين التي تخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وكذلك القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية، وكل الطعون المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة.[2]

وتنص المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

---

[1]-عبد لقادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 317.

[2]-مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 128.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

ما يلاحظ على هذه المادة بعد التعديل أنها أصبحت متطابقة مع المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ومن خلال عبارة "آخر درجة" الواردة في نصّ المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدّل والمتمّم، فنستنتج استبعاد القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا من مجال الطعن بالنقض بحيث تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف.

إنّ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض[2] وذلك وفقاً لاجتهاد مجلس الدولة[3].

الفرع الأول: الطعن بالنقض اعتماد على نصوص خاصة والاجتهاد القضائي

بالاعتماد على النصوص الخاصة التي أشارت إليها المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاجتهاد القضائي فإن الطعن بالنقض يخص القرارات التالية: **أولا-قرارات مجلس المحاسبة**

مجلس المحاسبة يعتبر هيئة قضائية إدارية متخصصة، تختص بالرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية، والمرافق العمومية

وقد نصَّت المادة 110 من الأمر 95-10 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدّل والمتمّم على ما يلي: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجرائية المدنية والإدارية"[4]، فالطعن بالنقض يتعلق بالقرارات التي تمَّ استئنافها.

ثانيا-قرارات المجلس الأعلى للقضاء

قرارات المجلس الأعلى للقضاء اعتبرت لفترة زمنية طويلة عندما تصدر في مجال التأديب على أنها قرارات تقبل الطعن فيها بالإلغاء باعتبار أنها صادرة عن هيئة إدارية.

وفي حكم مجلس الدولة المؤرخ في 27 جويلية 1998 عدد 2، 2002، ص 83 حيث تقرَّر فيه: أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون.

---

[1]-المادة 903 منالقانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخذ درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 61.

[3]-أنظر مجلس الدولة 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02 سنة 2002، ص 155.

[4]-المادة 110 في الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب المر 10-02 ج ر العدد 33 سنة 1995، ج ر العدد 50 سنة 2010.

-أنظر المادة 958 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وقد صدر اجتهاد قضائي عن مجلس الدولة (الغرف مجتمعة) وذلك بتاريخ 7 مايو 2005 حيث اعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسّسة دستورية، وحين انعقاده كمجلس تأديبي يكون جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

ثالثا-قرارات اللجان الوطنية للطعن والعقوبات الإدارية

وِفق قضاء مجلس الدولة فإن اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية الصادرة في مادة المحاماة جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض والحكم نفسه يسري على اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية للغرف الوطنية للموثقين والمحضرين.[2]

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

"اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو الطعن الذي يقدم من شخص لم يكن طرفاً أو ممّثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، تأسيسا على أن هذا الحكم قد أضر بمصلحة له، وبغرض تعديل أو إلغاء هذا الحكم"[3]

وقد ورد في المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما نصُّهُ: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"، فمن خلال نص هذه المادة يتبيَّن أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار.

الفرع الثالث: تصحيح الأخطاء المادية

ترفع دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد الأحكام والقرارات القضائية التي تكون مشوبة بخطإٍ مادي[4]. عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

الفرع الرابع: التماس إعادة النظر

هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون في ضوء معلومات معينة لم تكن متوافرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزويره في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند احد الخصوم.[5]

---

[1]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 62.

[2]-مجلس الدولة، 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 سنة 2009، ص 57.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 346.

[4]- المادة 286 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

[5]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 349.

القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنصّ المادة 966 على أنّ الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[1].

المبحث الثاني

الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

إلى جانب الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة فإنه يتمتع أيضا باختصاصات استشارية

وذلك ما أكَّده المؤسِّس الدستوري في المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي:" تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"[2]

علما أن الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في مشاريع القوانين تمّ النص عليه لأول مرة في نص المادة 119 من دستور 1996 والتي نصَّت على ما يلي: "تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"[3]

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016، ورد في المادة 136 في السياق نفسه ما نصه: "...تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"[4]

كما نصَّت المادة 142 من الدستور أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة " وهذا التعديل تم تبنِّيه في التعديل الدستوري لسنة 2016بموجب القانون16-01 وبقيت هذه المادة دون تغيير في أخر تعديل دستوري سنة2020[5].

نستنتج من خلال النصين أن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة أسندت له بمقتضى الدستور وذلك في مجال التشريع لاسيما التشريع بالأوامر[6] ومشاريع القوانين.

المطلب الأول: مجال الاستشارة

---

[1]- المادة 966 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

[2]-المادة 2/143 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[3]-دستور 96 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[4]-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر، العدد 14 سنة 2016.

[5]-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[6]-المادة 142 من القانون 16-01المتضمن تعديل الدستور

يقدم مجلس الدولة الاستشارة للحكومة من أجل إثراء النصوص القانونية التي يستشار فيها، ولا شك أنّ المشرع الجزائري، قد حدّد مجال هذه الاستشارة في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، وتمتد إلى الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي جاء بها التعديل الدستوريلسنة2016.

الفرع الأول: الاستشارة حول مشاريع القوانين

مجلس الدولة يستمد الوظيفة الاستشارية من الدستور التي حددها في مشاريع القوانين التي تعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مكتبَ المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة[1]

وتنص أيضا المادة 4 من القانون العضوي 98-01 المعدّل والمتمّم المتعلق بمجلس الدولة على دوره الاستشاري حيث جاء فيها " يُبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

أولا-ربط العملية الاستشارية بمشاريع القوانين

إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين وطلب الحكومة رأيه يعتبر أمراً إلزامّياً ووجوبّياً، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-261 على: ما يلي "يتم وجوباً إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين"[2]، وعليه نستنتج من هذه المادة الطابع الإجباري للاستشارة،إلاَّ أنّ وجوب الأخذ بالرأي الاستشاري لا يعني أنها ملزمَة بأخذ الرأي الموافق.

ثانيا:استبعاد العمل التنظيمي

الإدارة المركزية تتمتع بالسلطة التشريعية وذلك من خلال التشريع بالأوامر أو مشاريع القوانين، كما تملك السلطة التنظيمية التي تسمح لها بإصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم.

الفرع الثاني: الاستشارة حول التشريع بأوامر

إلى جانب مشاريع القوانين التي يستشار فيها مجلس الدولة بموجب الدستور بنص المادة 143 الفقرة02 والمادة 4 من القانون العضوي 98-01 المعدّل والمتمّم بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 98-261، في نص المادة 02 منه، فإنَّ الدستور الحالي وسَّع من مجال الاستشارة لمجلس الدولة لتمتد إلى التشريع بالأوامر حيث نصت المادة

[1]-المادة 2/143المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[2]-المادة 02 من المرسوم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة،ج ر العدد 64 المؤرخة في 30أوت1998

142 منه على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة..."[1]

وما يستنتج من نص المادة 142 من الدستور أنَّ المؤسّس الدستوري أضاف عبارة، "مسائل عاجلة" والتي تعتبر مستحدثة لأن المادة 124 من دستور 1996 لم تضم المسائل العاجلة، كما أن الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في التشريع بأوامر يعتبر توسيعا في المهام الاستشارية لمجلس الدولة الأمر الذي أدى إلى تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة حتى يتماشى مع الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي للدولة، وهو ما تجسد فعليا بإصدار القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 الذي يعدل ويتمّم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في استشارة مجلس الدولة

يخضع العمل الاستشاري لمجلس الدولة لمجموعة من القواعد نصّ عليها المشرع في القانون العضوي رقم 98-01 [2] المعدّل والمتمّم المتعلق بمجلس الدولة.

ومن هذا المنطلق سنبيّن الإجراءات المعتمدة أمام مجلس الدولة باعتباره مستشاراً للحكومة.

الفرع الأول: عملية الإخطار

العمل الاستشاري لمجلس الدولة يعتمد على عملية الإخطار، من قِبل الحكومة طالبة منه إبداء الرأي، والنصيحة حول مشروع قانون.[3]

والإخطار هو إجراء وجوبي للحكومة، حيث يتكفل أمينها العام به بعد مصادقة الحكومة على مشاريع القوانين، بحيث يُرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة إلى أمانة مجلس الدولة[4] ويُسجَّل في السجل الزمني الخاص بالأخطار[5]، وتسجيل المشروع يأخذ وضعيتين، إمَّا وضعية عادية وذلك في حالة إبلاغ أمانةَ الحكومة المجلس بأن هذا المشروع ليس مستعجلا، وهناك وضعية استثنائية تتحقق إذا ما نبَّه الوزير الأول على استعجال مشاريع القوانين والأوامر، حينئذ تقوم اللجنة الاستشارية بدراستها في أقصر الآجال[6].

الفرع الثاني:المقرِّر

---

[1]-المادة 142 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[2]- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

[3]-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق جويلية 2011، ص 380.

[4]-راجع نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 18-02

[5]-المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261.

[6]-راجع نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-02

إن تعيين مستشار الدولة المقرِّر مرتبط بإخطار مجلس الدولة بمشاريع الأوامر ومشاريع القوانين عن طريق الأمين العام للحكومة وتسليم الملف المذكور، حيث يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقرِّرا [1].

المطلب الثالث: مناقشة المشروع وإبداء الرأي

قبل إبداء الرأي في مشروع القانون محل الاستشارة على مستوى مجلس الدولة لابد أن يخضع للدراسة والمناقشة في هيئات المجلس حسب طبيعة مشروع القانون ثم تأتي المداولة لإبداء الرأي.

أولا: المناقشة

وهي دراسة الموضوع والبحث فيه بهدف إبداء الرأي،ومجلس الدولة يمارس مهامه الاستشارية من خلال اللجنة الاستشارية[2] بدلا من نظام التشكيلتين المتمثل في الجمعية العامة في الاستشارة العادية، واللجنة الدائمة في الاستشارة العاجلة الذي كان معمولا به سابقا قبل التعديل الأخير الذي مسّ في هذا الشأن نص المادتين35و36 من القانون العضوي 98-01.

أما فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة الاستشارية، يرأسها رئيس مجلس الدولة،وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة(03) مستشاري الدولة، يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الدولة.

وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بصفة شخصية أو بتعيين ممثلين عنهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا ذات الصلة بقطاعاتهم من أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل[3].

ثانيا: طبيعة الرأي الاستشاري

بعد مناقشة مشروع القانون ضمن اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة يصدر هذا الأخير رأيه الاستشاري ويُبلِّغ للحكومة (الوزارة الأولى) وفق شروط شكلية وموضوعية تتعلق بموضوع المشروع.

01-شروط الرأي الاستشاري: يخضع الرأي الاستشاري لشروط تتعلق بالمظهر الخارجي وأخرى تتعلق بالموضوع.

أ-شروط المظهر الخارجي للرأي:يكون المظهر الخارجي للرأي الاستشاري الصادر عن مجلس الدولة حسب نوع الرأي، فإن كان المشروع المقدم من الوزير الأول غير مقبول لإبداء الرأي فيه يصدر مجلس الدولة رأيه بالرفض

[1]-راجع نص المادة 41 مكرر من القانون العضوي رقم 18-02

[2]-المادة2/14 من القانون العضوي رقم 18-02

[3]-راجع نص المادتين 37و39 من القانون العضوي رقم 18-02

الكلي، فقد يكون المشروع غير مقبول في بعض أجزائه فيصدر رأياً بالرفض الجزئي وقد تكون الموافقة اعلى المشروع فيصدر الرأي مشمولا بالموافقة العامة تعالج كل موضوع المشروع المقدم من الحكومة.[1]

ب-شروط موضوعية للرأي الاستشاري: يعتمد أيضا الرأي الاستشاري على جوانب العمل الموضوعي من خلال إعداد خلاصة عامة للمشروع من حيث:

-في حالة ما إذا كان المشروع غير صالح يقدم مجلس الدولة رأيه للحكومة في شكل رأي استشاري بضرورة إعادة النظر في المشروع وإعادة صياغته من جديد.

- في حالة كون المشروع مَشُوبًا بأخطاء بسيطة في موضوعه يصدر مجلس الدولة رأيه الاستشاري الذي يتناول فيه الأخطاء الواجب مراجعتها وتصحيحها قبل عرضها على البرلمان.

- في حالة كون المشروع مقبولا يصدر مجلس الدولة رأياً يتناول موضوعه إثراء مشروع القانون[2]

2-آثار الرأي الاستشاري: بعد مناقشة ودراسة لمشروع القانون يصدر مجلس الدولة رأيه الاستشاري الذي يبلِّغه للحكومة، هذا الرأي قد يتعلق بضرورة إعادة النظر فيه كليا، أو تعديله أو إثرائه، فهنا يطرح التساؤل هل تكون لهذا الرأي آثار معينة؟

أ-الأثر الإجباري: هذا الأثر تناولته مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية والتي يجب على الحكومة مراعاتها عند عرضها لمشروع القانون أمام مجلس الدولة.

1-بنصّ الدستور: نصَّ الدستور الحالي في المادة 136 منه على: "...تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، **بعد رأي مجلس الدولة**، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة **لدى** مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن رأي مجلس الدولة له أثار إجبارية كوثيقة شكلية، يجب إرفاقها في ملف مشروع القانون حتى يقبل من طرف البرلمان (المجلس الشعبي الوطني –مجلس الأمة)، وبالتالي فإن عدم الالتزام باستشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين يعد مخالفة لقاعدة دستورية يترتب عليه عدم دستورية القانون الذي نتج عن هذا المشروع.

2-بنصّ القانون: القانون العضوي 98-01 المعدّل والمتمّم ينصُّ على الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في المادتين الرابعة (4) والثانية عشر (12) منه.

فالمادة الرابعة من القانون 98-01 تدل على إجبارية الاستشارة حيث نصّت على أنه "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع[3]

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 389.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص 389.

[3]- المادة 04 من القانون العضوي، 98-01 المعدّل والمتمّم

وأكَّدت المادة 12 من القانون نفسه على ما جاءت به المادة 4 من حيث إلزامية رأي مجلس الدولة[1]وله أثر إجباري لصحة وسلامة التسلسل التشريعي.[2]

كما نصَّ أيضا المرسوم التنفيذي 98-261 على إجبارية الرأي الاستشاري من الناحية الشكلية حيث نصت المادة 02 منه على "يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين...."

ب-الأثر الاختياري: الرأي الاستشاري حسب السبق القانوني المتعارف عليه عمل غير إجباري التطبيق على الهيئة الطالبة للاستشارة من جانبها الموضوعي الذي صدر فيه الرأي بالحذف أو السحب، التعديل، أو الإثراء. وبالتالي يكون للحكومة مطلق الحرية في الأخذ برأي مجلس الدولة المقترح أو عدم الأخذ به، ولا يترتب على ذلك أي جزاء.

خاتمة:

أعطى المشرّع الاختصاص لمجلس الدّولة بالفصل في المنازعات التي تكون إحدى السّلطات المركزيّة طرفاً فيها؛ كالوزارات، والهيئات العموميّة الوطنيّة، والمنظّمات المهنيّة الوطنيّة، في دعاوى الإلغاء أو دعاوى التّفسير وتقدير المشروعيّة، ويمارس مجلس الدّولة اختصاصات متعدّدة؛ فيكون قاضي أول وآخر درجة، ويكون أحيانًا قاضي استئناف،كما يكون في منازعات أخرى قاضي نقض، علما أنّ التعديل الدستور الأخير قد نصَّ على استحداث محاكم إدارية استئنافية على غرار المشرع الفرنسي الذي أنشأ هذا النوع من المحاكم سنة 1987 وهذا ما يجعل مجلس الدولة في المستقبل كقاضي أول وآخر درجة وقاضي نقض أمّا استئناف الأحكام والأوامر أوّل درجة الصّادرة عن الجهات القضائيّة الإدارية فيتم أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، مما ينتج عنه تخفيف الضغط على مجلس الدولة في قضايا الاستئناف والفصل في المنازعات في آجال معقولة زيادة على ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإداريةالمكرس تشريعيا الذي نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها ما يلي:"**المبدأ أنَّ التقاضي يقوم على درجتين**..." لاسيما في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية، في حين يلاحظ عدم ضمان هذا المبدأ لاسيما في القضايا التي يفصل فيها مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة،مما يعد هدرا لدرجة من درجات التقاضي وذلك في المنازعات التي تكون إحدى السّلطات المركزيّة طرفاً فيها .

كما يكون مجلس الدّولة قاضي نقض؛ فاختصاصاته قليلة في هذا الشأن ومحصورة في بعض الحالات النّادرة التي تضمّنتها نصوص خاصّة، كقرارات اللّجنة الوطنية للطّعن في مجال تأديب المحامين التي تخضع للطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة، وكذلك القرارات الصّادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائيّة الإدارية، وكلّ الطّعون المخوّلة لمجلس الدّولة بموجب نصوص خاصّة.

---

[1]- المادة 12 من القانون العضوي، 98-01 المعدّل والمتمّم

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 390.

أما الاختصاصات الاستشاريّة فقد توسعت نوعا مقارنة عما كانت عليه حيث أصبحت تشمل إلى جانب مشاريع القوانين للحكومة مشاريع الأوامر المستحدثة بموجب التّعديل الدستوريّ لسنة 2016 في نص المادة 142 وهي المادة نفسها في أخر تعديل دستوري لسنة 2020، حيث نصت على أنه "لرئيس الجمهورية أن يُشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة..."

الاقتراحات:

– ضرورة توسيع اختصاص المحاكم الإدارية لكل المنازعات الإدارية والتي تشمل السلطات الإدارية المركزية والمحلية (الولاية العامة)

- ضرورة توسيع مجال الاستشارة لمجلس الدولة ليمتد إلى الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة من مراسيم وقرارات.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- الكتب:

01)- رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري وإشكالاتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،بدون طبعة 2014.

02)- عبد لقادر عدو،المنازعات الإدارية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الثانية، 2014.

03)- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، لجزائر، الطبعة الأولى،2013.

04)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الثالثة، 2013.

05)- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الإطار التطبيقي للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الأولى 2013.

06)- حمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2009.

07)- حمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة2004.

08)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،ط6،سنة2013

ثانيا- الرسائل الجامعية:

01)- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق جويلية 2011.

ثالثا- المقالات العلمية:

01)- مجلة مجلس الدولة، العدد 02 سنة 2002.

02)- مجلة مجلس الدولة، العدد 09 سنة 2009.

رابعا- النصوص التشريعية:

أ)- الدساتير الجزائرية:

01)- دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج ر، عدد 76، 1996المعدّل والمتمّم بموجب قانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون 19-08 المؤرخ في15 نوفمبر 2008.

02)- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016

03)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب)- النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر عدد37، 1998.

2- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع،ج ر عدد ،1998

3-القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد43 المؤرخة في 03 أوت 2011.

4-القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

5-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998،يتعلق بالمحاكم الإدارية،ج ر عدد37، 1998.

6-القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25فبراير 2008،ج ر عدد 21 ،2008

7-لأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب المر 10-02 ج ر العدد 33 سنة 1995، ج ر العدد 50 سنة 2010.

8- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر العدد17 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم21-05 المؤرخ في 22 أفريل2021،ج ر العدد المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر العدد30 المؤرخة في 22 أفريل 2021.

ج)- النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.1998،ج ر عدد85 سنة 1998

المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر العدد 64 المؤرخة في 30أوت1998.